# ]1171[ حكم الاجتماع لصلاة التطوع. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية بعد ما تحدث المؤلف رحمه الله عن زيادة المبتدعة فيما كان له اصل من الوان التطوع قال هنا وعليك ان تعلم - 00:00:00

انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويق جماعة راتبة غير مشروعة ففرق بين البابين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الشيخ رحمه الله انه اذا شرع التطوع اذا شرع التطوع المطلق صلاة الليل مثلا صلاة الظحى صلاة الوضوء اذا شرع التطوع - 00:00:40

المطلق او المقيد. نعم فان فعله جماعة مصادفة بعض الاحيان لا بأس به ولذلك لما زار النبي صلى الله عليه وسلم عتبان ابن مالك واراد ان يصلي في بيته صلى باصحابه - 00:01:07

صلوا خلفه في بيت عتبان وكذلك لما زار ام سليم وابنها انس رضي الله عنهما اه صلى وصلى خلفه انس واليتيم وام سليم خلفهم في بيت امي سليم. ام سليم - 00:01:29

فكونه يفعل احيانا جماعة النفل يفعل احيانا جماعة لا بأس بذلك. اما ان يرتب دائما صلاة جماعة في التطوع صلاة الليل التطوع في غير رمظان هذا بدعة ترتيب والمداومة. على ذلك بدعة - 00:01:51

فهناك ما يشرع الجملة ولا يشرع في تفصيل والمداومة. نعم اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة. اي نعم. لم يلزم من ذلك تسبيق جماعة راتبة غير مشروعة. هذا هو. اذا - 00:02:14

جوزت آآ الجماعة في التطوع المطلق احيانا. نعم. لم يلزم من هذا تجويزه جماعة بصفة راتبة. راتبة ودائمة - 00:02:32